جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

حُجِّيَّةُ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ

إعداد الدكتور

زايد الهبي زيد العازمي
الأستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية قسم الدراسات الإسلامية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

مستلة من
حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد الخامس والثلاثون، لعام ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٦/٦١٥٧

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

المُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدا عبده ورسوله.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ). {آل عمران/١٠٢}.

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا). {النساء/١}.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا). {الأحزاب/٧٠ :٧١}.

أمَّا بعدُ :

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمَّد (ﷺ)، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار.

وبعدُ؛ فلا يخفى ما للصحابة (رضي الله عنهم) من منزلة عظيمة في دين الله تبارك وتعالى، فقد زكاهم الله وعدَّلهم، واصطفاهم واختارهم لصحبة نبيه (ﷺ)، فكانوا نعمَ العون وخير الصحب -رضوان الله عليهم أجمعين-، فعاصروا التنزيل وعرفوا التأويل وشاهدوا أفعال النبي (ﷺ) وأحواله وسيرته، وسمعوا كلامه وعلموا مقاصده، وفهموا منه ما لم يفهمه غيرهم ممن جاء بعدهم، فاكتملت لهم المعرفة

بأصولها وفروعها، مما جعل العلماء من بعدهم يأتمون بهم، ويستنون بسنتهم، ويهتمون بآراءهم وأقوالهم وأفعالهم ومذاهبهم، تدويناً واستدلالا واستئناساً.

ولما كانت أقوالهم بهذه المنزلة الرفيعة والمكانة العالية، أحببت أن أكتب في حجية أقوالهم، فكانت هذه الدراسة التي بين يديك.

وقد جاء البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فذكرتُ فيها أهمية الموضوع، وخطته، وسبب اختياري له.

وأما المبحث الأول فتناولت فيه تعريف الصحابي وما تثبت به الصحبة.

وجاء في خمسة مطالب.

وأما المبحث الثاني فعرضت فيه مذاهب العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي.

وفيه أربعة مطالب.

وأما الخاتمة، فلخصت فيها أهم ما جاء في البحث.

والله ولي التوفيق

المبحث الأول
تعريف الصحابي وما تثبت به الصحبة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الصحابي

أولاً: تعريفه لغة:

مشتق من الصحبة مطلقاً، ويطلق على المعاشر(١) والمجالسة والرؤية، فعلى الإطلاق الأول لايشترط طول مجالسة ومعاشرة؛ لأن هذا الإطلاق جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، وعلى الإطلاق الثاني يشترط طول مجالسة واختصاص مصحوب.

ثانياً: تعريفه اصطلاحاً:

اختلف كل من المحدثين والأصوليين في تعريف الصحابي اصطلاحاً على أقوال عدة، منها:

القول الأول: وهو قول جمهور المحدثين أن الصحابي هو: "من لَقي النبي (ﷺ) مؤمناً به، ومات على الإسلام ولو تخلّلت حياته رِدةٌ؛ في الأَصح(٢)".

قال الحافظ ابن حجر (~) معقباً على هذ التعريف: "وهذا التعريف مبنيّ على الأصح المختار عند المحققين، كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل"(٣).

---

(١) انظر لسان العرب (٥٢٠/١)، معجم مقاييس اللغة (٣٣٥/١)، المصباح المنير (٣٣٣/١).

(٢) النكت على نزهة الناظر ص ١٤٩.

(٣) الإصابة في تمييز الصحابة (٥/١).

قلت: وهو اختيار بعض الأصوليين كابن السبكي(١)، والآمدي(٢)، وابن قدامة(٣) والطوفي(٤)، والشوكاني(٥).

ونسبه العلائي(٦) والزركشي(٧)، وابن كثير في "اختصار علوم الحديث"(٨) إلى جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، وهم بهذا التعريف قد استندوا على المعنى اللغوي في تعريف الصحابي.

القول الثاني: وهو قول جمهور الأصوليين، أن الصحابي هو: "اسم لمن صحب النبي (ﷺ) وطالت صحبته معه على طريق التتبع له والأخذ منه"(٩).

ولهذا لا يوصف من جالس عالِماً ساعةً بأنه من أصحابه، وكذا إذا أطال مجالسته إذا لم يكن على طريق التتبع له والأخذ عنه.

واستدلوا على ذلك: بأن الصاحب في العُرف إنما يطلق على المكاثر الملازم، فهم استندوا على المعنى العرفي في تعريف الصحابي(١٠).

---

(١) تشنيف المسامع (١٠٤١/٢).

(٢) الأحكام للآمدي (١٠٥/٢).

(٣) نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر (٢٤٩/١).

(٤) شرح مختصر الطوفي (١٨٥/٢).

(٥) إرشاد الفحول ص ١٠٧، دار النشر الباز التجارية.

(٦) تحقيق منيف الرتبة ص ٤٥.

(٧) البحر المحيط (٣٠١/٤).

(٨) الباعث الحثيث (٤٩١/٢).

(٩) انظر كشف الأسرار (٥٦٠/٢)، فتح المغيث ص ٣٤٤، تدريب الراوي (١٩٢/٢)، تيسير التحرير (٦٦/٣).

(١٠) تحقيق منيف الرتبة ص ٤١.

قال ابن السمعاني: "اسم الصحابى فهو من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته مع النبى (ﷺ) وكثرة مجالسته وينبغي أن يطيل المكث معه على طريقة السمع له والأخذ عنه"(١).

ثم قال: "وهذا الذى ذكرناه طريق الأصوليين"(٢).

القول الثالث: "أنّ الصحابي هو: من صحب النبي (ﷺ) وطالت صحبته ولازمه وأخذ عنه العلم، وروى عنه"(٣).

هكذا حكاه الآمدي وغيره عن عمرو بن يحيى الجاحظ(٤).

وأصحاب هذا القول يشترطون مع طول الصحبة، الرواية عن النبي (ﷺ) والأخذ عنه، وهم بهذا قد راعوا المعنى العُرفي لتعريف الصحابي وفارقوا قول جمهور الأصوليين، فاشترطوا أن يروي عنه، وإلا لم يعد صحابياً؛ لأنه معلوم أن من طالت صحبته للنبي (ﷺ) فلا بد وأن يتحمل عنه شيئاً ما ولو من أفعاله التي شاهدها.

ولكن يرد على القائلين بهذا القول: أنه لا يعرف خلاف بين العلماء في أن من طالت صحبته للنبي (ﷺ) ولم يُحدِّث عنه بشيء أنه معدود من الصحابة، لكن وقوع مثل ذلك نادر جداً، إذ لا يلزم من عدم وصول روايته إلينا أن لا يكون روى شيئاً عن النبي (ﷺ) مما سمعه أو شاهده ومن المعلوم أن صغار الصحابة

---

(١) قواطع الأدلة (٣٩٢/١)، وانظر: المعتمد لأبي الحسين البصري (١٧٢/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الآمدي في الأحكام (٩٢/٢)، التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي (١٧٣/٣)، الباعث الحثيث (٤٩٣/٢).

(٤) الجاحظ – عمرو بن بحر – (ت: ٢٥٥ هـ) من أئمة المعتزلة، تنسب إليه "فرقة الجاحظية". انظر البداية والنهاية: ١٩/١١، لسان الميزان: ٤٠٩/٤.

يروون عن كبار الصحابة الحديث – وهو ما يسمى مرسل الصحابي – ولا ينسبون القول إليهم بل يرفعونه إلى النبي (ﷺ)([1]).

القول الرابع: "ما حكاه الخطيب البغدادي بسنده إلى ابن المسيب أنه يقول: الصحابة لا نعدهم إلا من أقام مع رسول الله (ﷺ) سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين"([2]).

وهذا التعريف يُعدُّ أضيق المذاهب، وهو قد راعى المعنى العرفي في تعريف الصحابي، وكأن المراد بهذا – إن صح عنه – راجع إلى المحكي عن الأصوليين، ولكن في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد في الصحابة جرير بن عبدالله البجلي (رضي الله عنه) ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم، ممن لا يعرف خلاف في عدة من الصحابة"، وكوائل بن حجر، ومعاوية بن الحكم السلمي، وخلقٌ كثير ممن أسلم سنة تسع وما بعدها وقدم عليه (ﷺ)، وأقام عنده أياماً، ثم رجع إلى قومه، وروى عنه أحاديث.

والصحيح أنهم يُعدون من الصحابة، اللهم إلا أن يُؤوَّل كلام سعيد بن المسيب على من يعطى كمال العدالة، وهو قول مرجوح كذلك([3]).

وأما نسبة هذا القول إلى ابن المسيب فإنها غير صحيحة. قال الحافظ السخاوي (~): "لا يصح هذا عن ابن المسيب، ففي الإسناد محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف في الحديث"([4]).

---

(١) تحقيق منيف الرتبة للعلائي ص ٣٧، فتح المغيث ص ٣٤٦، تدريب الراوي (١٩٤/٢).

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٥٠ تحقيق أبو عبدالله السورقي, إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨٧، فتح المغيث، ص ٣٤٦، الباعث الحثيث (٤٩٣/٢)، تدريب الراوي (١٩٣/٢).

(٣) مقدمة ابن الصلاح، ص ٤٨٧، فتح المغيث، ص ٣٤٦.

(٤) فتح المغيث: ص ٣٤٦.

القول الخامس: حكاه الواقدي عن أهل العلم، فقال: "رأيت أهل العلم يقولون: كل من رأى النبي (ﷺ) وقد أدرك الحلم، فأسلم وعقل أمر الدين، ورضيه، فهو عندنا ممن صحب النبي (ﷺ) ولو ساعة من نهار"(١).

وقد راعى هذا التعريف المعنى اللغوي، وفارق تعريف جمهور المحدثين؛ بأنه اشترط مع رؤية النبي (ﷺ) أن يكون بالغاً ولو كان مميزاً.

وهذا التعريف غير جامع لكل أفراده، إذ يخرج منه المميز غير البالغ كمحمود بن الربيع الذي عقل من النبي (ﷺ) مجةً مجها في وجهه وهو ابنُ خمس سنين، مع انه معدود في الصحابة، ويخرج منه أيضاً من لقيه (ﷺ) ولم يره لعارض، كابن أم مكتوم، إذ العمى عارض يمنع الرؤية إلا إذا كان التعبير بالرؤية مراعاة للغالب.

المطلب الثاني
منشأ الخلاف في تعريف الصحابي في الاصطلاح

منشأ هذا الاختلاف بينهم هو ما يجب مراعاته في المعنى الاصطلاحي، هل يراعى فيه المعنى اللغوي أو المعنى العرفي:

فمن راعى المعنى اللغوي، وهم جمهور المحدثين(٢) قالوا: الصحبة من حيث الوضع اللغوي: تطلق على الكثير والقليل، سواء كانت في مجالسة، أو مماشاة ولو ساعة يسيرة، واستدلوا لهذا المعنى بالأثر الذي رواه علقمة: "أنه خرج مع عبد الله بن مسعود رديفاً له، فصحبه دهقان في طريق من القنطرة، فانشعبت

(١) انظر: فتح المغيث (٨٤/٣)، تحقيق منيف الرتبة، ص ٣٥، الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، ص١٥، الصحابة، وجهودهم في خدمة الحديث النبوي، ص١٦، الخلاف اللفظي (٦١/٢).

(٢) تحقيق منيف الرتبة للعلائي، ص ٤١، تشنيف المسامع، (١٠٤٢/٢).

لـه طريـق، فأخـذ فيهـا، قـال: فقـال عبـدالله: أيـن أخـذ الرجـل؟ فقلـت: انشـعبت لـه طريق، فلما رآه قال: السلام عليكم! فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدءوا بالسلام؟ قال: بلى! ولكن حق الصحبة"(١).

فأطلق ابن مسعود (ﷺ) اسم الصحبة على السير معه شيئاً يسيراً، فدل ذلك على أن اسم الصحبة تطلق على المصاحبة مطلقاً سواء كانت قليلة أو كثيرة وإلا لما أطلق ابن مسعود اسم الصحبة على من صاحبه يسيراً في الطريق، وهذا هو المعنى اللغوي.

وأما من راعى المعنى العرفي وهم جمهور الأصوليين قالوا: إنه من حيث العرف، لا يطلق إلا على الصحبة الطويلة أو الكثيرة؛ لأن الصاحب في العرف إنما يطلق على المكاثر الملازم، ومنه قولهم: أصحاب الحديث، حيث لازموا دراسة الحديث وما يتعلق به دون غيره، ولو كان مجرد الرؤية مع قليل الاجتماع يطلق عليه صحبه، للزم من ذلك أن أكثر الناس أصحاب بعض.

واستدلوا لهذا المعنى بالأثر الذي روي عن أنس بن مالك (ﷺ) فقد روى شعبة عن موسى السبلاني قال: أتيت أنس بن مالك (ﷺ) فقلت: هل بقي من أصحاب رسول الله (ﷺ) أحد غيرك؟ قال: بقي ناس من الأعراب قد رأوه، فأما من صحبه فلا"(٢).

فدل ذلك على أن اسم الصحبة لا تطلق إلا على المكاثر الملازم وإلا لما نفى أنس بن مالك (ﷺ) اسم الصحبة عن الأعراب الذي رأوا النبي (ﷺ) ولم يلازموه، وهذا هو المعنى العرفي.

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/٤١).

(٢) الباعث الحثيث (٢/٤٩٤).

المطلب الثالث

الترجيح

أرجح هذه الأقوال – والله أعلم – هو القول الأول، وهو ما عليه جمهور المحدثين وبعض الأصوليين وهو: "أن الصحابي من لقي النبي (ﷺ) مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت حياته ردة".

ووجه الترجيح: أن الصحابي بمعنى الصاحب، فهو اسم مشتق من الصحبة، والصحبة تطلق على صحبة ساعة، ويوم، وسنة، وأقل من ذلك وأكثر منه، ولذلك لو حلف إنسان ليصحبنَّ فلاناً، فإنه يبرّ بيمينه بصحبته ولو ساعة أو يوماً، ويصحّ أن يقال: إنَّ فلاناً جاء بصحبة فلان، وإن كان لم يصحبه إلا قليلاً(١).

وأما قول جمهور الأصوليين، فيجاب عنه: بأنه مردود بإجماع أهل اللغة على أنه مشتق من الصحبة، وأنه ليس مشتقاً من قدر منها مخصوص، وذلك يطلق على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً (٢).

قال القاضي أبو بكر الطيب الباقلاني(٣)(~): لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة، جار على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، يقال

---

(١) الأحكام للآمدي (١٠٤/٢)، تشنيف المسامع (١٠٤٢/٢).

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٥١، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، تدريب الراوي (١٩٣/٢)، فتح المغيث، ص ٣٤٥، الشذا الفياح للأبناسي (٤٩٨/٢) مكتبة الرشد.

(٣) هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضى أبو بكر الباقلانى، البصرى المالكى الأشعرى الأصولى المتكلم، صاحب المصنفات الكثيرة فى علم الكلام وغيره توفى سنة ٤٠٣هـ. له ترجمة فى : الديباج المذهب ٣٦٣ رقم ٤٩٠، وشذرات الذهب ١٦٨/٣، ووفيات الأعيان ٤٠٠/٣ رقم ٥٨٠، وسير أعلام النبلاء ٤٣/١١ رقم ٣٧٣٤، وشجرة النور الزكية ٩٢/١ رقم ٢٠٩.

صحبه شهراً ويوماً وساعة قال: وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي (ﷺ)، ولو ساعة هذا هو الأصل"([1]).

ولذا قال النووي (~) عقب كلام القاضي أبي بكر الباقلاني: "وبه يستدل على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبته ساعة وأكثر، وأهل الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة فوجب المصير إليه"([2]).

وقال شيخ الاسلام: والاصحاب جمع صاحب والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها لانه يقال صحبته ساعة وصحبته شهرا وصحبته سنة قال الله تعالى: **{وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ}**([3]) قد قيل هو الرفيق في السفر، وقيل هو الزوجة، ومعلوم ان صحبة الرفيق وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها، وقد اوصى الله به احسانا ما دام صاحبا، وفي الحديث عن النبي (ﷺ): (خير الأصحاب عنه الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره)([4])، وقد دخل في ذلك قليل الصحبة وكثيرها وقليل الجوار وكثيره، وكذلك قال الامام احمد وغيره: كل من صحب النبي (ﷺ) سنة أو شهرا أو يوما أو راه مؤمنا به فهو من اصحابه، له من الصحبة بقدر ذلك)([5]).

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) انظر: شرح مسلم (١/ ٣٦)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) من الآية (٣٦) سورة النساء.

(٤) أخرجه الترمذي باب ما جاء في حق الجوار (٧٥/٦) رقم ٢٠٠٩ وقال حديث حسن غريب.

(٥) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١٠٧٦/٣ .١٠٧٧) دار ابن حزم.

وكذلك يستدل لقول جمهور المحدثين(١) بما جاء في الصحيحين: "يأتي على الناس زمان يغزو فئامٌ من الناس، فيقال: هل فيكم من رأى رسول الله (ﷺ)؟ فيقولون: نعم، فيفتح لهم.."(٢)، فدلّ على أن مجرد الرؤية تثبت الصحبة.

المطلب الرابع
ثمرة الخلاف في مسمى الصحابي.

ذكر الآمدي والأرموي وابن الحاجب وغيرهم من أئمة الأصول أن الخلاف فيمن يطلق عليه اسم الصحابي يرجع إلى نزاع لفظي(٣).

أقول هذا فيه نظر من جهة أن مراد المصنفين غالباً بالنزاع اللفظي ما لا يترتب عليه حكم شرعي، ولا ريب في أن هذا الخلاف يترتب عليه أحكام شرعية ذكرها العلماء منها(٤):

أولاً: العدالة: فمن لم يَعُدَّ الرائي من جملة الصحابة احتاج في تعديله إلى التنصيص عليه كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم، ومن ثبتت له خصيصة الصحبة بمجرد اللقاء أو بالصحبة اليسيرة لا يحتاج إلى ذلك، بل يكتفي بشرف الصحبة تعديلاً.

ثانياً: أن مراسيله مقبولة عند الجمهور؛ فإذا ثبتت الصحبة لمن له مجرد اللقاء، التحق مرسله بمثل ما روي عن ابن عباس والنعمان بن بشير وأمثالهما

---

(١) الباعث الحثيث (٤٩٦/٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري رقم (٢٧٤٠)، مسلم رقم (٢٥٣٢).

(٣) نهاية الوصول (٩٥/٢). تشنيف المسامع (١٠٤٢/٢ – ١٠٤٣)، شرح العضد (٦٧/٢) تحقيق منيف الرتبة ص ٥٢، تيسير التحرير (٦٦/٣)، الأحكام للآمدي (١٠٤/٢).

(٤) تحقيق منيف الرتبة للعلائي ص ٥٢.

عن النبي (ﷺ) في القبول على رأي الجمهور، وإن لم نعطه اسم الصحبة كان حديثه عن النبي (ﷺ) كمرسل سائر التابعين يجيئ فيه الخلاف المشهور.

ثالثاً: أنه إذا ثبت له بمجرد اللقاء الصحبة صار له فضل الصحبة والمنزلة والمكانة عند المسلمين.

رابعاً: أنه إذا ثبت له بمجرد اللقاء الصحبة يكون من سبه فاسقاً كما نص عليه في كتب العقيدة.

خامساً: أنه إذا ثبت له بمجرد اللقاء الصحبة، ونقلت عنه فتاوى وأحكام، هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة على رأي كثير من أهل العلم، أو لا يكون كذلك.

المطلب الخامس
ما تثبت به الصحبة

تثبت الصحبة بواحد من الأمور الآتية:

أولاً: وهو أعلاها: التواتر المفيد للعلم القطعي بصحبته.

وهذا لا يختص بالعشرة المشهود لهم بالجنة وأمثالهم، بل يدخل فيه أيضاً كل من تواترت الرواية عنه من الصحابة المكثرين الذين بلغ عدد الرواة عنهم العدد المفيد للتواتر، كأبي سعيد الخدري، وجابر، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأمثالهم، وكذلك من اتفقت الأمة على صحة حديثه وتلقته بالقبول، وإن لم تكثر الرواية عنه كأبي قتادة وأبي مسعود البدري ونحوهما، فإن من لوازم ذلك اتفاقهم على كونه صحابياً.

ثانياً: الاستفاضة والشهرة القاصرة عن التواتر، كضمام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن.

ثالثاً: إخبار بعض الصحابة عنه أنه صحابي، إما صراحة كأن يقول: إن فلاناً له صحبة، أو ضمناً، كأن يقول: كنت أنا وفلان عند النبي (ﷺ)، أو دخلنا على النبي (ﷺ)، بشرط أن يعرف اسم المذكور في تلك الحال(١).

رابعاً: أن يخبر آحاد التابعين بأنه صحابي، وهذا والذي قبله بناء على قبول التزكية من الواحد، وهو الراجح كما قاله ابن حجر العسقلاني والسيوطي(٢).

(١) انظر في هذه الأمور: تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة (ص ٥٦-٥٧)، شرح التبصرة والتذكرة (ص ٢٠٧)، فتح المغيث للسخاوي (١٠٥/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٧/٢)، إرشاد الفحول (١٨٩/١) دار الكتاب العربي.

(٢) انظر: تدريب الراوي (١٩٥/٢).

المبحث الثاني

موقف العلماء من الاحتجاج بقول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يظهر له مخالف وكان للرأي فيه مجال

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي

أولاً: ما لا يدخل من قول الصحابي في محل النزاع:

ولتحديد محل النزاع في حجية قول الصحابي وتحرير محل الخلاف فيه لابد أن نبين الحالات التي لايكون فيها قوله حجة، لنصل بعدد ذلك إلى محل النزاع، فمن تلك الأنواع التي لايكون فيها قول محلا للنزاع، مايأتي:

١- أن يكون قوله فيما لا مجال للرأي فيه ولا للاجتهاد, كإخباره عما مضى من بدء الخلق، أو عما يأتي من الفتن والملاحم أو عما سيحدث يوم القيامة وغيرها فإنه حجّة اتفاقاً، لأنه في حكم الرفع، إن لم يعرف الصحابي بالأخذ من الإسرائيليات، فهذا لا يدخل في محل النزاع.(١)

٢- أن يقول الصحابي قولاً، وانتشر هذا القول بين بقية الصحابة، وسكتوا عن الإنكار عليه مع قدرتهم على الإنكار، فإنه يكون حجة عند الجمهور، ويعتبر إجماعاً سكوتياً، ولا يدخل في محل النزاع(٢).

---

(١) مذكرة الشنقيطي ص ٢٩٦، معالم أصول الفقه ص ٢٢٢.

(٢) إعلام الموقعين (٩٧/٤)، مذكرة الشنقيطي ص ٢٩٦، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤).

٣- أن يقول الصحابي قولاً ثم يثبت رجوعه عنه، فإنه ليس بحجة اتفاقاً، ولا يدخل محل النزاع(١).

٤- أن يقول الصحابي قولاً ويوافقه الباقون من الصحابة، فإنه لا يدخل في محل النزاع بالاتفاق؛ لأنه حينئذ يعتبر إجماعاً(٢).

٥- أن يقول الصحابي قولاً معتمداً به على دليل من كتاب أو سنّة أو إجماع فلا يدخل في محل النزاع، لأن الحجة في الدليل الذي اعتمد عليه لا في قوله(٣).

٦- أن يقول الصحابي قولاً ويخالفه غيره من الصحابة، فلا يكون حجة لأنه قول يعارضه مثله، ولأن آحاد الصحابة ليس بحجة على غيره، وهذا لا يدخل في محل النزاع(٤).

٧- أن يقول الصحابي قولاً في مسألة غير تكليفية كأن يقول: إن أبا بكر أطول شعراً من عمر أو العكس مما لا تكليف فيه ولا يترتب عليه حكم شرعي، فلا تلزم معرفته ولا الأخذ به، فلا يدخل في محل النزاع(٥).

ثانياً: ما يدخل من قول الصحابي في محل النزاع:

قول الصحابي إذا لم يخالفه أحد من الصحابة ولم يشتهر بينهم أو لم يُعلم هل اشتهر أم لا، وكان للرأي فيه مجال، فهذا هو محل النزاع وهو المقصود من بحثنا هذا.

وتفصيل القول فيه في المطالب الآتية

---

(١) انظر: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، ص ٤٩.

(٢) انظر: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، ص ٤٨.

(٣) انظر: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله ص ٤٨.

(٤) إعلام الموقعين (٩٦/٤)، معالم أصول الفقه ص ٢٢٢، نهاية السول (٩٥٣/٢).

(٥) انظر: الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله ص ٤٨.

المطلب الثاني
أقوال العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي

اختلف العلماء (رحمهم الله) في الاحتجاج بقول الصحابي على أقوال، منها:

القول الأول: أن قول الصحابي حجة مطلقاً، أي وافق القياس أو خالفه وهو قول مالك والشافعي في القديم، وهو قول الإمام أحمد على الأصح، وبه قال أئمة الحنفية كأبي يوسف، وأبي سعيد البزدعي وأبي بكر الرازي والبزدوي والسرخسي وغيرهما، وبه قال بعض الشافعية كالزركشي والعلائي(١).

القول الثاني: أن قول الصحابي ليس بحجة مطلقاً. وهو قول جمهور الأصوليين من الشافعية وهو الذي عزاه أصحاب الشافعي إلى الجديد من قوله (~) واختاروه، وأومأ إليه أحمد بن حنبل، فجعل ذلك رواية ثانية عنه، واختاره أبو الخطاب من أصحابه، وابن عقيل وإليه يميل قول محمد بن الحسن الشيباني،

(١) انظر: أصول الجصاص (١٧٣/٢)، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٢١٠/٥)، أصول السرخسي (١٠٦/٢)، نهاية الوصول (٣٩٨/٨)، نفائس الأصول (٤٠٣٨/٩)، الأحكام للآمدي (١٥٥/٤)، البحر المحيط (٥٤/٦)، الغيث الهامع (٨١٧/٣)، تشنيف المسامع (٤٤٤/٣)، إرشاد الفحول (٢٦٨/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٢٢/٤)، نزهة الخاطر العاطر (٣٣٣/١)، مذكرة الشنقيطي ص ٢٩٦، إعلام الموقعين (٩٥/٤)، إجمال الإصابة ص ٣٥، الأدلة المختلفة فيها ص٣٤٠، كشف الأسرار (٣٢٣/٣)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٠، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٣، الموافقات (٥٤/٤)، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ص ٣٦١.

واختاره الكرخي، واختار هذا القول من الشافعية الغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي وغيرهم، وهو اختيار الشوكاني(١).

القول الثالث: أن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محل له إلا التوقيف، وذلك أن القياس والتحكم في دين الله باطل، فيعلم أنه لم يقله إلا توقيفاً(٢).

قال ابن برهان في الوجيز: إنه الحق البيِّن، ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي (رضي الله عنهما) تدل عليه(٣).

القول الرابع: أن قول الصحابي إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، حكاه الماوردي قولاً للشافعي في الجديد، وكذا حكاه عنه القفال الشاشي وابن القطان(٤).

---

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل(٥/٢١٠)، البحر المحيط (٦/٥٤)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٩٢)، نهاية الوصول (٨/٣٩٨١)، نفائس الأصول (٩/٤٠٣٨)، إرشاد الفحول (٢/٢٦٨)، إجمال الإصابة ص ٣٥، تشنيف المسامع (٣/٤٤٢)، الغيث الهامع (٨١٤)، معرفة الحجج الشرعية ص ٤٩، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر (١/٣٣٣)، المستصفى للغزالي ص ١٦٨، أثر اختلاف للخن ص ٥٣١.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/٥٩)، الغيث الهامع (٨١٨/٣)، إرشاد الفحول (٢/٢٦٩)، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٠، إجمال الإصابة ص ٣٥، أصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (٢/٨٨١)، أصول الفقه الإسلامي لشلبي ص ٣٦١، تشنيف المسامع (٣/٤٥٠)، نهاية الوصول (٨/٣٩٨٢)، الأحكام للآمدي (٤/١٥٥)، المستصفى ص ١٦٨.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٥٦).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/٥٦)، الغيث الهامع (٨١٨/٣)، إرشاد الفحول (٢/٢٦٨)، تشنيف المسامع (٣/٤٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٣).

قال القاضي في "التقريب": "إنه الذي قاله الشافعي في الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المزني، وابن أبي هريرة([1]).

القول الخامس: أن الحجة في قول أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) دون غيرهما من الصحابة – رضوان الله عليهم–، حكاه بعض الأصوليين ولم ينسبوه إلى قائل، وهو مخرج على بعض أقوال الإمام الشافعي وفتاويه([2]).

القول السادس: أنه الحجة في قول الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم) دون غيرهم من الصحابة. ولم تنسب المصادر هذا القول إلى قائلة، وهو مخرج على قول الإمام الشافعي وفتاويه([3]).

القول السابع: أن الحجة في قول الخلفاء الراشدين الأربعة (رضي الله عنهم) دون غيرهم من الصحابة.

واختلفوا في المراد من هذا القول، فذهب الغزالي والرازي إلى أن مراد القائلين به: أنَّ الحجة في قول جميعهم إذا اتفقوا([4]).

بينما ذهب ابن السبكي وغيره بأنَّ معناه: أن قول كل واحد منهم وحده حجة ولا يشترط اتفاقهم.

والذي يظهر رجحان القول الثاني، وأن مراد القائلين به أن قول كل واحد من الأربعة منفرداً حجة؛ لأنهم إذا اتفقوا كان من مباحث الإجماع المختلف فيه، ومن

---

(١) البحر المحيط (٥٧/٦)، إرشاد الفحول (٢٦٨/٢).

(٢) أجمال الإصابة ص ٣٥، الغيث الهامع (٨١٨/٣)، تشنيف المسامع (٤٥١/٣)، المستصفى للغزالي ص ٢٦٨.

(٣) الغيث الهامع (٨١٨/٣)، تشنيف المسامع (٤٥١/٣)، نهاية الوصول (٣٩٨٢/٨).

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (١٩٣/٣)، إجمال الإصابة ص ٣٥، تشنيف المسامع (٥٤١/٣)، الغيث الهامع (٨١٨/٣)، نهاية الوصول (٣٩٨٢/٨).

اعتبره هناك اعتبره دليلاً مستقلاً عن قول الصحابي، ولذا لم يذكر البيضاوي (~) إجماع الخلفاء ولا إجماع الشيخين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) ضمن الأقوال في حجة قول الصحابي، وإنما ذكر ذلك في مباحث الإجماع.

ومن هاهنا قال ابن السبكي (~): "وهذا القول ليس هو الذي تقدم في الإجماع، وإن توهم ذلك بعض الشارحين، فإن ذلك في أن قول مجموعهما إجماعٌ لا كل واحد منهما على حدته، وهذا في أن قول كل واحد منهما وحده حجة ولا يشترط اتفاقهما"(١).

المطلب الثالث
الأدلة

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بأن قول الصحابي حجة مطلقاً.

استدلوا لما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة منها:

أ- الأدلة من الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله}(٢).

وجه الدلالة:

أن الله تعالى شهد لهم بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر إذ الصواب معروف بلا شك والخطأ منكر من بعض الوجوه ولولا ذلك لما صح التمسك بهذه الآية على كون الإجماع حجة

(١) الإبهاج (١٩٣/٣)، تشنيف المسامع (٤٤٧/٣)، الغيث الهامع (٨١٣/٣).

(٢) آل عمران، آية ١١٠.

وإذا كان هذا باطلا علم أن خطأ من يعلم منهم في العلم إذا لم يخالفه غيره ممتنع وذلك يقتضى أن قوله حجة(١).

فإذا كان ما يأمرون به معروفا وجب المصير إليه(٢).

وقال العلائي مبيناً نوع الخطاب في الآية ووجه الاستدلال بها: هو خطاب مشافهة يختص بالصحابة فيما يأمرون به وينهون عنه فيكون كل ما أمروا به معروفا وما نهوا عنه منكرا فيكون الأخذ بقولهم أو مذهبهم واجبا لأن الأمر بالمعروف واجب القبول والنهي عن المنكر واجب الامتثال(٣).

اعترض على هذا الدليل بأمور، منها:

أولاً: قالوا: لا نسلم أن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس للاستغراق، وعلى هذا فلا تكون الآية عامة في الأمر بكل معروف ولا النهي عن كل منكر(٤).

والجواب عنه:

أن الصحيح إفادتها العموم والاستغراق؛ لأنه لو لم تفد ذلك لكان لا عمل لها، وكانت معطلة لانتفاء العهد ولتعذر حملها على تعريف الجنس، لكونه معلوماً دونها(٥).

---

(١) إعلام الموقعين (١٣١/٤ . ١٣٢).

(٢) التبصرة للشيرازي ص ٣٩٦.

(٣) إجمال الإصابة ص٥٦ .٥٧.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٣/١.

(٥) انظر صيغة العموم هذه في: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٢٧/٢، شرح الكوكب المنير ٣/ ١٣٢.

والآية إنما وردت في معرض التعظيم لهذه الأمة وتمييزها على غيرها من الأمم فلو كانت الآية محمولة على البعض دون البعض لبطلت فائدة التخصيص؛ فإنه ما من أمة إلا وقد أمرت بالمعروف كاتباع أنبيائهم وشرائعهم ونهت عن المنكر كنهيهم عن الإلحاد وتكذيب أنبيائهم(١).

ثانياً: أن الخطاب وإن كان مشافهة فهو متوجه إلى جميع الأمة إلى آخر الزمان فلا يختص بالصحابة(٢).

وقد أجاب الشاطبي (~) عن ذلك فقال:

(ولا يقال: إن هذا عام في الأمة؛ فلا يختص بالصحابة دون من بعدهم لأنا نقول:

أولاً: ليس كذلك، بناء على أنهم المخاطبون على الخصوص، ولا يدخل معهم من بعدهم إلا بقياس وبدليل آخر.

وثانياً: على تسليم التعميم أنهم أول داخل في شمول الخطاب؛ فإنهم أول من تلقى ذلك من الرسول (ﷺ) وهم المباشرون للوحي.

وثالثاً: أنهم أولى بالدخول من غيرهم؛ إذ الأوصاف التي وصفوا بها لم يتصف بها على الكمال إلا هم؛ فمطابقة الوصف للاتصاف شاهد على أنهم أحق من غيرهم بالمدح.

وأيضًا؛ فإن مَن بعد الصحابة من أهل السنة عدَّلوا الصحابة على الإطلاق والعموم؛ فأخذوا عنهم رواية ودراية من غير استثناء ولا محاشاة، بخلاف غيرهم؛ فلم يعتبروا منهم إلا من صحت إمامته وثبتت عدالته، وذلك مصدق لكونهم أحق

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢٧٤/١.

(٢) إجمال الإصابة ص٥٧.

بذلك المدح من غيرهم، فيصح أن يطلق على الصحابة (ﷺ) أنهم خير أمة بإطلاق، وأنهم وسط –أي: عدول– بإطلاق، وإذا كان كذلك؛ فقولهم معتبر، وعملهم مقتدى به)(١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان (ﷺ) ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم}(٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى مدح الصحابة (ﷺ) وأثنى على من اتبعهم، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم، فيجب أن يكون محموداً على ذلك وأن يستحق الرضوان ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من تبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً فأما العلماء والمجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ(٣).

وذلك الاتباع إنما يكون في قول وجد منهم ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف، وأما الذي فيه اختلاف بينهم فلا يكون موضع استجقاق المدح؛ لأنه إن كان يستحق المدح باتباع البعض فإنه يستحق الذم بترك اتباع البعض الآخر، فوقع التعارض في هذا، فكان النص دليلا على وجوب اتباعهم إذا لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر، وهو محل النزاع(٤).

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/٤٤٧ .٤٤٩) تحقيق الشيخ مشهور حسن سلمان.

(٢) التوبة، آية ١٠٠.

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٠٠-١٠١).

(٤) ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٧٠١ .٧٠٢)، كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٢٢).

اعترض على هذا الدليل بأمور، منها:

أولاً: أن المراد باتباعهم هو أن يقول ما قالوا بالدليل، وذلك بأن يسلك سبيل الاجتهاد؛ لأنهم إنما قالوا بالاجتهاد، والدليل على هذا قوله تعالى: **(بإحسان)**، فإن من قلدهم لم يتبعهم بإحسان؛ لأنه لو كان مطلق الاتباع محموداً لم يفرق بين الاتباع بإحسان أو بغير إحسان(١).

والجواب عنه من وجوه:

١. انه لو كان المراد اتباعهم في الاستدلال والجهاد لم يكن فرق بين السابقين وبين جميع الخلائق لان اتباع موجب الدليل يجب ان يتبع فيه كل احد فمن قال قولا بدليل صحيح وجب موافقته فيه(٢).
٢. أنه إما ان تجوز مخالفتهم في قولهم بعد الاستدلال أولا تجوز فإن لم تجز فهو المطلوب وإن جازت مخالفتهم فقد خولفوا في خصوص الحكم واتبعوا في احسن الاستدلال فليس جعل من فعل ذلك متبعا لموافقتهم في الاستدلال بأولى من جعله مخالفا لمخالفته في عين الحكم(٣).
٣. ان من خالفهم في الحكم الذي أفتوا به لا يكون متبعا لهم أصلا بدليل ان من خالف مجتهدا من المجتهدين في مسألة بعد اجتهاد لا يصح ان يقال اتبعه وان اطلق ذلك فلا بد من تقييده بأن يقال اتبعه في الاستدلال أو الاجتهاد(٤).
٤. وأما قوله (بإحسان) فليس المراد به اتباعهم في سلوك طريق الاجتهاد فقط سواء وافقهم أو خالفهم؛ لأنه إذا خالفهم لم يتبعهم فضلا عن ان يكون

---

(١) إعلام الموقعين (١٢٤/٤).
(٢) إعلام الموقعين (١٢٤/٤).
(٣) إعلام الموقعين (١٢٤/٤-١٢٥).
(٤) المرجع السابق (١٢٥/٤).

بإحسان؛ ولان مطلق الاجتهاد ليس فيه اتباع لهم، لكن الاتباع لهم اسم يدخل فيه كل من وافقهم في الاعتقاد والقول([1]).

ثانياً: أن المدح في الآية على من اتبعهم كلهم، وذلك يكون باتباعهم فيما أجمعوا عليه([2]).

والجواب عنه من وجوه:

١. أن الاصل في الاحكام المعلقة بأسماء عامة ثبوتها لكل فرد فرد من تلك المسميات كقوله تعالى: **(أقيموا الصلاة)** وقوله (لقد رضي الله عن المؤمنين) وقوله تعالى: **{اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}**([3]).

٢. أن الآية تعم اتباعهم مجتمعين ومنفردين في كل ممكن؛ فمن اتبع جماعتهم إذا اجتمعوا واتبع آحادهم فيما وجد عنهم مما لم يخالفه فيه غيره منهم فقد صدق عليه انه اتبع السابقين([4]).

ثالثاً: لانسلم أن الثناء على من اتبعهم يقتضي وجوب اتباعهم، وإنما غاية ماتدل عليه هو جواز تقليدهم([5]).

---

(١) إعلام الموقعين (١٢٥/٤).

(٢) إعلام الموقعين (١٢٦/٤).

(٣) إعلام الموقعين (١٢٧/٤).

(٤) إعلام الموقعين (١٢٧/٤).

(٥) إعلام الموقعين (١٢٧/٤).

والجواب عنه من وجوه:

١. الله أثنى على الذين اتبعوهم بإحسان والتقليد وظيفة العامة فأما العلماء فإما ان يكون مباحا لهم أو محرما إذ الاجتهاد أفضل منه لهم بغير خلاف وهو واجب عليهم فلو اريد باتباعهم التقليد الذي يجوز خلافه لكان للعامة ذلك النصيب الاوفى وكان حظ علماء الامة من هذه الآية ابخس الحظوظ ومعلوم ان هذا فاسد(١).

٢. طلب رضوان الله واجب؛ لأنه إذا لم يوجب رضوانه فإما سخطه أو عفوه والعفو إنما يكون مع انعقاد سبب الخطيئة وذلك لا تباح مباشرته إلا بالنص وإذا كان رضوانه إنما هو في إتباعهم وإتباع رضوانه واجب كان إتباعهم واجبا(٢).

٣. الرضوان عمن اتبعهم دليل على ان اتباعهم صواب ليس بخطأ فإنه لو كان خطأ لكان غاية صاحبه أن يعفى له عنه فإن المخطئ إلى أن يعفى عنه اقرب منه إلى أن يرضى عنه وإذا كان صوابا وجب إتباعه لان خلاف الصواب خطأ والخطأ يحرم إتباعه إذا علم انه خطأ وقد علم انه خطأ بكون الصواب خلافه(٣).

الدليل الثالث: قوله تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا}**(٤).

---

(١) إعلام الموقعين (١٢٨/٤).

(٢) إعلام الموقعين (١٢٩/٤).

(٣) إعلام الموقعين (١٢٨/٤ . ١٢٩).

(٤) سورة البقرة، آية ١٤٣.

وجه الدلالة: فيها إثبات عدالة الصحابة مطلقًا، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة([1])، وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة([2])، ومعلوم أن الشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق فيخبر بالحق مستندا إلى علمه به كما قال تعالى: {**إِلا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**} فقد يخبر الإنسان بالحق اتفاقا من غير علمه به وقد يعلمه ولا يخبر به فالشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم، فلو كان علمهم أن يفتى أحدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفه لحكم الله ورسوله، ولا يفتى غيره بالحق الذي هو حكم الله ورسوله إما مع اشتهار فتوى الأول أو بدون اشتهارها كانت هذه الأمة العدل الخيار قد أطبقت على خلاف الحق بل انقسموا قسمين: قسما أفتى بالباطل، وقسما سكت عن الحق، وهذا من المستحيل؛ فإن الحق لا يعدوهم ويخرج عنهم إلى من بعدهم قطعا([3]).

اعترض على هذا الدليل: بأنه غير مختص بالصحابة (ﷺ)، وأنه عام في الأمة([4]).

ويجاب عنه بما تقدم من كلام الشاطبي (~).

ب- الأدلة من السنة:

الدليل الأول: قوله (ﷺ): "خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم"([1]).

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/٤٤٧).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢٣٧).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٣٣).

(٤) الموافقات للشاطبي (٤/٤٤٧).

وجه الدلالة: أخبر (ﷺ) أن خير القرون قرنه مطلقاً، وذلك يقضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير، وإلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً. فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب، وإذا ظفر بالصواب من بعدهم، وأخطأوا هم لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه(٢).

لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن.

واعترض عليه:

بأن هذا ثناء يوجب حسن الاعتقاد فيهم، ولا يوجب تقليدهم؛ بدليل أنه ورد أمثالها في حق آحاد الصحابة، مع إجماع الصحابة على جواز مخالفتهم(٣).

الدليل الثاني: قوله (ﷺ): "النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون"(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١/٥) في الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد، وفي فضائل أصحاب النبي (ﷺ)، باب فضائل أصحاب النبي (ﷺ)، وفي الرقاق باب ما= =يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، وفي الأيمان والنذور، باب إذا قال : أشهد بالله أو شهدت بالله، ومسلم رقم (٢٥٣٣) في فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذي يلونهم.

(٢) إعلام الموقعين (١٠٤/٤)، حجية مذهب الصحابي ص ٤٣.

(٣) المحصول للرازي (١٣٣/٦)، نفائس الأصول (٤٠٤٠/٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة باب بيان أن بقاء النبي (ﷺ) أمان لأصحابه (١٩٦١/٤) رقم "٢٠٧/٢٥٣١".

وجه الاستدلال: أنه (ﷺ) جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم، كنسبته إلى أصحابه، وكنسبة النجوم إلى السماء، وهذا التشبيه يفيد وجوب الاهتداء بهم وقد جعل بقاءهم بين الأمة أمنة لهم، وحرزاً من الشر وأسبابه، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً لهم، وهذا من المحال(١).

ج- الاجماع.

وممن نقله ابن القيم والشاطبي والعلائي.

قال ابن القيم: (إنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله في فتاوي الصحابة وأقوالهم ولا ينكره منكر منهم وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ومناظرتهم ناطقة به قال بعض علماء المالكية أهل الأعصار مجمعون على الاحتجاج بما هذا سبيله وذلك مشهور في رواياتهم وكتبهم ومناظراتهم واستدلالاتهم...)(٢).

وقال الشاطبي: (وذلك أن السلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة، ويتكثرون بموافقتهم، وأكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الأئمة المعتبرين؛ فتجدهم إذا عينوا مذاهبهم قووها بذكر من ذهب إليها من الصحابة، وما ذاك إلا لما اعتقدوا في أنفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم، وقوة مآخذهم دون غيرهم، وكبر شأنهم في الشريعة، وأنهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلًا عن النظر معهم فيما نظروا فيه)(٣).

---

(١) إعلام الموقعين (٤/١٠٤-١٠٥)، غاية الوصول ص ١٧٦.

(٢) إعلام الموقعين (٤/١٥٢).

(٣) الموافقات (٤/٤٥٧).

وقال العلائي: أن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم والأخذ بقولهم والفتيا به من غير نكير من أحد منهم وكانوا من أهل الإجتهاد أيضا... ومن أمعن النظر في كتب الآثار وجد التابعين لا يختلفون في الرجوع إلى أقوال الصحابي فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع ثم هذا مشهور أيضا في كل عصر لا يخلو عنه مستدل بها أو ذاكر لأقوالهم في كتبه)([1]).

د- المعقول:

وذلك من وجوه:

أحدها: أن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة فكان حجة مع عدم الانتشار كقول النبي (ﷺ)([2]).

اعترض على هذا الدليل بأنه منتقض بمذهب التابعي؛ فإنه إذا انتشر في عصره ولم يوجد له نكير كان حجة، ولا يكون حجة بتقدير عدم انتشاره إجماعاً([3]).

ثانيها: أن مذهب الصحابي إما أن يكون عن نقل أو اجتهاد فإن كان الأول كان حجة وإن كان الثاني فاجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده لترجحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل ووقوفه من أحوال النبي (عليه السلام) ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره فكان حال التابعي إليه كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي فوجب اتباعه له([4]).

---

(١) إجمال الإصابة (ص ٦٦ .٦٧).

(٢) الإحكام للآمدي (١٥٨/٤).

(٣) الإحكام للآمدي (١٥٩/٤ . ١٦٠)، التبصرة للشيرازي (ص ٣٩٧ . ٣٩٨).

(٤) الإحكام للآمدي (١٥٨/٤. ١٥٩)، وانظر ميزان الأصول للسمرقندي (٧٠٢/٢ –٧٠٥) فقد ذكر عدة أوجه لترجيح اجتهاد الصحابة (رضي الله عنهم) على اجتهاد من بعدهم.

ثالثها: ما قاله ابن القيم الجوزية (~): أن الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه:

١- أن يكون سمعها من النبي (ﷺ).

٢- أن يكون سمعها ممن سمعها من النبي (ﷺ).

٣- أن يكون فهما من آية من كتاب الله فهما خفي علينا.

٤- أن يكون قد اتفق عليه ملؤهم، ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

٥- أن يكون لكمال علمه باللغة، ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب، أو لمجموع أمور فهمها على طول الزمان من رؤية النبي (ﷺ)، ومشاهدة أفعاله وأحواله، وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده، وشهود تنزيل الوحي، ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم ما لا نفهمه نحن، وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة علينا يجب اتباعها.

٦- أن يكون فهم ما لم يرده الرسول (ﷺ)، وأخطأ في فهمه، والمراد غير ما فهمه، وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة، ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب الظن من وقوع احتمال واحد معين، هذا ما لا يشك فيه عاقل، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله، وليس المطلوب إلا الظن الغالب، والعمل به متعين، ويكفي العارف هذا الوجه(١).

وبهذه المعاني يترجح رأيهم على رأي غيرهم، ويتبين أن احتمال الخطأ في اجتهادهم أقل، والاحتمال على مراتب بعضها فوق بعض، فيجب العمل بما هو أقل احتمالاً(٢).

---

(١) إعلام الموقعين (١١٩/٤)، وانظر: كشف الأسرار للنسفي (١٧٦/٢).

(٢) كشف الأسرار للنسفي (١٧٦/٢)، وانظر أيضاً كشف الأسرار للبخاري (٢٢٢/٣ -٢٢٣).

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن مستنده النقل؛ لأنه لو كان معه نقل لأبداه ورواه؛ وذلك خلاف الظاهر من حال الصحابي فلم يبق إلا أن يكون عن رأي واجتهاد وعند ذلك فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد وإن كان متميزا بما ذكروه من الصحبة ولوازمها، ولهذا قال (عليه السلام) فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه(١).

والجواب عنه بأمرين:

١. أنه لا يلزم الصحابي الروايةُ، بل هو مخير في ذكرها وتركها، وإنما يتعين عليه الفتيا، فهو كالمفتي مخير بين أن يذكر الدليل أو يذكر الحكم.

٢. أنه يحتمل أن لا يرويه تورعاً؛ لأنه لم يقم على حفظ اللفظ فأفتى بمعناه(٢).

ومن هاهنا قال ابن القيم: (فأما ما يختص به–أي الصحابي–فيجوز أن يكون سمعه من النبي (ﷺ) شفاها أو من صحابي آخر عن رسول الله (ﷺ) فإنَّ ما انفردوا به من العلم عنه أكثر من أن يحاط به فلم يرو كل منهم كل ما سمع وأين ما سمعه الصديق (رضي الله عنه) والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة (رضي الله عنهم) إلى ما رووه؟... فقول القائل لو كان عند الصحابي في هذه الواقعة شئ عن النبي (ﷺ) لذكره، قول من لم يعرف سيرة القوم وأحوالهم؛ فإنهم كانوا يهابون الرواية عن رسول الله (ﷺ)، ويعظمونها ويقللونها خوف الزيادة والنقص، ويحدثون بالشيء الذي سمعوه من النبي (ﷺ) مرارا ولا يصرحون بالسماع، ولا يقولون قال رسول الله (ﷺ))(٣).

---

(١) الإحكام للآمدي (٤/١٦٠).

(٢) العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى (٤/١١٨٧ . ١١٨٨).

(٣) إعلام الموقعين (٤/١٤٧ . ١٤٨).

الوجه الثاني: لو كان اتباع الصحابي واجبا لكونه أعلم لمشاهدته الرسول (ﷺ) عند بيان الأحكام وسماعه له ومعرفته بالأسباب التي نزلت الأحكام لأجلها، لكان يجب على المجتهد اتباع من هو أعلم منه فيجب على تابع التابعي اتباع التابعي؛ لأن نسبة الصحابي الى التابعي كنسبة التابعي إلى تابع التابعي ويجب على من لم تطل صحبته اتباع من طالت صحبته([1]).

والجواب عنه:

أن العالم غير الصحابي لايجب عليه اتباع من هو اعلم منه من غير الصحابة (ﷺ) لأنهما تساويا في الحال وفي معرفة طريق الاجتهاد.

وكذلك لا يلزم كل واحد من الصحابة اتباع قول بعضهم لانهم تساووا فيما ذكرنا من الوجوه التي مرت ومزية احدهما على الآخر في الحكم المشترك لا توجب التقديم كالبينتين إذا تعارضتا وأحدهما أعدل وأدين وأزهد من الأخرى فإنه لا يرجح بها لمساواة الأخرى لها في العدالة([2]).

ثانياً: أدلة القول الثاني: القائلين بأن قول الصحابي ليس بحجة بأدلة كثيرة منها:

أ- الأدلة من الكتاب:

١- استدلوا بقوله تعالى: **{فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول..}**([3]).

وجه الدلالة:

اقتضت الآية وجوب ردّ المتنازع فيه إلى الله ورسوله (ﷺ)، لا إلى قول الصحابي؛ فلم يأمرهم بالرجوع إلى أقوال الصحابة؛ لأنَّه حصره فيهما، إذ لو كان

(١) العدة لأبي يعلى (٤/١١٨٧ . ١١٨٨)، التبصرة للشيرازي (ص٣٩٦ . ٣٩٧).

(٢) العدة لأبي يعلى (٤/ ١١٨٨)، ميزان الأصول للسمرقندي (٢/٧٠٥).

(٣) سورة السناء، آية ٥٩.

مذهبه حجة لتناوله الخطاب، والرد إلى مذهب الصحابي، يكون تركاً لهذا الواجب([1]).

واعترض على هذا الدليل بأمور:

١. أن معناه إلى كتاب الله وسنة رسوله، وفي سنة رسول الله ما يقتضي الاقتداء بالصحابي من الوجه الذي بينَّا([2])، فإذا كان الرجوع إلى أقوال الصحابة مدلولا عليه بالسنة كما تقدم أو باستنباط من ثناء الله عليهم في الكتاب وتفضيلهم، لا يكون الرد إليهم منافيا لمدلول الآية([3]).

٢. بأنَّ الرجوع إلى مذهب الصحابي يكون عند عدم الظفر بما يدل على حكم الواقعة من الكتاب والسنة، فلا تعارض بين الرد إلى الكتاب والسنة، وبين الأخذ بقول الصحابي عند عدم النص([4])، فأما إذا لم يوجد ذلك في الكتاب ولا في السنة منصوصا عليه فلا يكون في الرجوع إلى أقوال الصحابة ترك للواجب([5]).

٢- قوله تعالى: {**فاعتبروا يا أولي الأبصار**}([6]).

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢١١/٥)، إجمال الإصابة ص ٦٧، الأحكام للآمدي (١٥٥/٤)، نهاية الوصول (٣٩٨٣/٨).

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١١٨٩/٤).

(٣) إجمال الإصابة (ص ٦٨).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٥٦/٤).

(٥) إجمال الإصابة (ص ٦٨).

(٦) سورة الحشر، آية ٢.

وجـه الدلالـة: أن الله تعالى أوجب الاعتبار، والاعتبار هو العمل بالقياس فيما لانصَّ فيه، وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقليده([1]).

قـال ابـن عقيـل: فإذا ثبت أن المرجع أدلة الشرع التي بها يستدل أصحاب رسول الله، كما أن إليها مرجع كل مجتهد، لم يكن لتقديم قولهم وجه مع اتفاقهم وإيانا على الرجوع إلى هذه الأدلة، فكيف نترك الدليل ونرجع إلى قول بعض المستدلين؟ وما الذي يوجب تقديم مستدل على مستدل؟([2]).

واعترض على هذا الدليل بأمور، منها:

١. أن الرجوع إلى قول الصحابي –وفي المعلوم أن اجتهاده أولى من اجتهادنا– ضرب من الاعتبار والنظر([3])، فالاعتبار يكون بترجيح أحد الدليلين بزيادة قوة فيه([4]).
٢. بأن الأخذ بقول الصحابي عند القائلين به ليس على سبيل التقليد بل هو أخذ بمدرك من المدارك الشرعية فلا ينافي وجوب النظر والقياس كالأخذ بالنص وغيره([5]).
٣. قال العلائي: (وجوابه منع دلالة الآية على الاجتهاد والمنع من التقليد كما هو مبسوط في كتب الأصول، ولئن سلم ذلك فلا نسلم أن الأخذ بقول الصحابي

---

(١) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/٢١١)، الإبهاج (٣/١٩٣– ١٩٤)، نفائس الأصول (٩/٤٠٣٨)، الأحكام للآمدي (٤/١٥٧)، نهاية الوصول (٨/٣٩٨٣)، أصول السرخسي (٢/١٠٦– ١٠٨)، تيسير التحرير (٤/١٠٨)، إجمال الاصابة (ص ٦٩).

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٥/٢١١).

(٣) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٤/١١٨٩).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ١٠٩).

(٥) الإبهاج (٣/ ١٩٤).

يكون على وجه التقليد له، بل ذلك على أنه مدرك من مدارك الشرع يجب على المجتهد الأخذ به كما في النص والقياس وغيرهما من المدارك، وكما أن الأمر بالاعتبار إذا كان دالا على الأخذ بالقياس لا يكون منافيا للأخذ بالنص لكون الأمر بالاعتبار إنما هو بعد فقدان النص، فكذلك الأخذ بقول الصحابي؛ فإنه أيضا مقدم على القياس عند القائلين به فلا يكون الأمر بالاعتبار منافيا لحجيته)([1]).

ب- الإجماع:

قالوا: أجمعت الصحابة على جواز مخالفة كل واحد من آحاد الصحابة؛ فلم ينكر أبو بكر وعمر على من خالفهما، ولا كل واحد منهما على صاحبه فيما فيه اختلفا([2]).

فلو كان مذهبه حجة لما كان كذلك، ولكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر.

قال ابن السمعاني: ويدل عليه أيضا إجماع الصحابة فإنهم اختلفوا في مسائل كثيرة وتناظروا واجتهدوا ولم يعلم عن أحد منهم أنه قلد غيره أو دعا أحدا إلى تقليد نفسه([3]).

واعترض على هذا الدليل بأمور، منها:

١. عدم الإنكار على المخالفة لا يأبى نصب أقوالهم وأفعالهم أدلة؛ فإن الدليل قد يخالف لمعارض أرجح، فكما أن عدم الإنكار على من خالف القياس لايقتضى عدم كونه دليلاً، فكذلك هذا([4]).

---

(١) إجمال الإصابة (ص٦٩).

(٢) المحصول (١٢٩/٦)، الإحكام للآمدي (١٥٦/٤) نهاية السول (٩٥٤/٢).

(٣) قواطع الأدلة (٣٤٣/٢).

(٤) نفئس الأصول للقرافي (٤٠٤٢/٩).

٢. أن هذا القول ينقضه قول المفتي، فإنه حجة في حق العامي وإن لم يكن حجة في حق المفتي الآخر، فلا يبعد تبعيض الأمر أيضا في حقهم(١).

ج- القياس:

١- قالوا: إن التابعي المجتهد متمكن من إدراك الحكم بطريقة، ولا يجوز له التقليد فيه، كما في مسائل أصول الدين(٢).

واعترض على هذا الدليل بأمور، منها:

أ- منع كون ذلك تقليداً، بل إثبات الحكم به إثبات بطريقه، كما في إثباته بخبر الواحد والقياس(٣).

ب- وأجاب الأصفهاني بقوله: (بأن قول الصحابي إذا كان حجة، لا يكون عمل المجتهد به تقليدا; لأن التقليد هو العمل بقول غير بلا دليل، وإذا كان قول الصحابي حجة، لا يكون العمل به بلا دليل)(٤).

ت- قول الصحابي في الأصول حجة ودليل من الأدلة يعم الأصول والفروع(٥)، وذهب آخرون إلى أن قوله حجة في الفروع دون الأصول؛ لأن المطلوب في الأصول هو العلم بخلاف الفروع, فإن المطلوب فيها هو الظن، وقد يحصل الظن بقول الصحابي، ولا يحصل العلم(٦).

---

(١) المنخول للغزالي (ص٤٧٤).

(٢) نفائس الأصول (٤٠٣٨/٩)، إجمال الإصابة ص ٧٠، نهاية الوصول للساعاتي (٦٦٥/٢).

(٣) إجمال الإصابة ص ٧١، نهاية الوصول للساعاتي (٦٦٥/٢).

(٤) بيان المختصر (٢٧٨/٣).

(٥) الإبهاج (١٩٤/٣).

(٦) نهاية السول (ص ٣٦٨) تحقيق عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية.

٢- قالوا: إن الصحابي يجوز عليه الخطأ والسهو، ولم تثبت عصمته، فلا حجة في قوله مع جواز ذلك عليه(١)، وقد كان الواحد ربما يجتهد ثم يتبين له الحكم من النبي (ﷺ) بخلاف قوله كما قال ابن عمر (رضي الله عنهما): "كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً، حتى روى لنا رافع ابن خديج أن النبي (ﷺ) نهى عنهما، فتركناهما(٢)".

واعترض على هذا الدليل بأمور:

أ- بأنه لا يلزم من عدم العصمة وجواز الخطأ ترك الأخذ بقوله، كما أن المجتهد من العلماء يعد الصحابة من العلماء غير معصوم ويجب على العامي تقليده، وأما ما ثبت فيه نص عن النبي (ﷺ) خلاف قول الصحابي فليس داخل في محل النزاع(٣).

ب- وأما كون الصحابي كغيره في الاحتمال المذكور فممنوع، بل يقوى في قوله احتمال السماع؛ لأنه الأغلب في أقوالهم ولو انتفى السماع فإصابته الحق أقرب من غيره لبركة الصحبة ومشاهدتهم أسباب نزول النصوص والمحال التي لا تتغير الأحكام باعتبارها وبذلهم المجهود في طلب الحق وقوام الدين أكثر بخلاف غيره، واحتمال الخطأ لا يوجب المنع عن اتباع ما يحتمله كالقياس، فكما أن احتمال القياس للخطأ لا يمنع اتباع المجتهد القياس إياه بل يجب عليه اتباعه

---

(١) الأحكام للآمدي (١٥٦/٤)،روضة الناظر لابن قدامة (٢٥/٢)، إجمال الإصابة ص ٧١، تيسير التحرير (١٣٤/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٧/٣).

(٢) أخرج أحمد ٣/ ٤٦٥، ومسلم (١٥٤٧)، والنسائي ٧/ ٤٨، وابن ماجه (٢٤٥٠)، أن ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول: نهى رسول الله (ﷺ)، فتركناه لقوله.

(٣) إجمال الإصابة ص ٧١، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٧/٣).

فصار قول الصحابي كالدليل الراجح فإنه إن ظهر للمجتهد أدلة متعارضة وكان أحدها راجحا بتعين العمل به([1]).

ت- أن الراوي يجوز عليه الخطأ والسهو ولم تثبت عصمته، ومع ذلك فإننا نقبل روايته([2])، فلا يبعد أن يكون قول الصحابي أيضا حجة وإن لم يكن معصوما([3]).

٣- قوله: إن القياس أصل من أصول الدين، وحجة من الحجج الشرعية، والعمل به عند عدم النهي واجب، فلا يترك لقول الصحابي([4]) ويؤيده حديث معاذ المشهور وقوله للنبي (ﷺ): إنه يجتهد رأيه بعد الكتاب والسنة وأمره النبي (ﷺ)([5]).

(١) تيسير التحرير (١٣٤/٣- ١٣٥)، وانظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١١٨٨/٤).

(٢) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١١٨٨/٤)، المنخول للغزالي (ص ٤٧٤)، المستصفى (٤٠٠/١).

(٣) البرهان للجويني (٨٩٠/٢).

(٤) قواطع الأدلة (١٠/٢)، الإحكام للآمدي (١٥٧/٤)، إجمال الإصابة ص ٧٢.

(٥) أخرجه أحمد (٣٣٣/٣٦) رقم (٢٢٠٠٧)، وأبو داود (٣٠٣/٣) رقم (٣٥٩٢)، والترمذي (٦١٦/٣) رقم (١٣٢٧) ولفظ الترمذي: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) بَعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمَنِ فقال كَيْفَ تَقْضِي فقال أَقْضِي بِمَا في كِتَابِ اللَّهِ قال فَإِنْ لم يَكُنْ في كِتَابِ اللَّهِ قال فَبِسُنَّةِ رسول اللَّهِ (ﷺ) قال فَإِنْ لم يَكُنْ في سُنَّةِ رسول اللَّهِ (ﷺ) قال أَجْتَهِدُ رَأْيِي قال الْحَمْدُ لِلَّهِ الذي وَفَّقَ رَسُولَ رسول اللَّهِ (ﷺ)). قال أبو عِيسَى الترمذي: هذا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إلا من هذا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ.

واعترض على هذا الدليل:

بأنه لا يلزم من كون القياس حجة ألا يتقدم عليه غيره من الحجج، كما أن الإجماع يتقدم عليه، بل وكذلك على النص، ويتضمن الإجماع وجود نص ناسخ لذلك أو مؤول له. وإنما لم يذكر معاذ (ﷺ) قول الصحابي لأن قوله ليس حجة عليه فلا فائدة في ذكره حينئذٍ(١).

ثالثاً: أدلة القول الثالث: القائلين بأن قول الصحابي حجة إذا خالف القياس(٢):

حجتهم:

قالوا: إن مذهب الصحابي إما أن يكون فيما يدرك بالقياس أو فيما لايدرك، فإن كان فيما يدرك بالقياس فهو حينئذ يتكلم بالقياس، والصحابي وغيره في القياس سواء، وكما أن اجتهاد غيره يحتمل الخطأ، فكذلك اجتهاده؛ لأنه غير معصوم، وإذا احتمل الخطأ فلا يجب تقليده(٣).

وإذا كان فيما لايدرك بالقياس فإنه يحمل على التوقيف أي السماع والتنصيص من رسول الله (ﷺ); لأنه لا يظن بهم المجازفة في القول، ولا يجوز أن يحمل قولهم على الكذب, فإن طريق الدين من النصوص إنما انتقل إلينا بروايتهم وفي حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم وذلك يبطل روايتهم فلم يبق إلا الرأي والسماع ممن ينزل عليه الوحي ولا مدخل للرأي في هذا الباب فتعين السماع وصار فتواه مطلقة كروايته عن رسول الله (ﷺ) ولا شك أنه لو ذكر

(١) إجمال الإصابة ص ٧٢، غاية الوصول ص ١٧١.

(٢) البحر المحيط (٦/ ٥٩)، كشف الأسرار (٣/٣٢٥)، نهاية السول (٢/٩٥٥)، إرشاد الفحول (٢/٢٦٩)، إعلام الموقعين (٤/٩٩).

(٣) كشف الأسرار للنسفي (٢/١٧٣ . ١٧٤).

سماعه عن رسول الله (ﷺ) كان ذلك حجة لإثبات الحكم به فكذا إذا أفتى به ولا طريق لفتواه إلا السماع(١).

واعترض على هذه الحجة بأمور، منها:

١. لو كان مذهب الصحابي فيما لايدرك بالقياس عن توقيف، لوجب إذا عارضه خبر متصل عن رسول الله (ﷺ) أن يتعارضا، ويصيرا كالخبرين المتعارضين، ولما قدم الخبر المتصل عليه دل ذلك على بطلان ما ذكرتموه(٢).

وأجيب عن هذا الاعتراض:

بأن الخبر إنما قدم عليه لأمرين:

الأول: أن الخبر ثبت بالنقل الصريح المتصل فالظن فيه غالب وراجح، وأيضاً فإن المتصل يقدم على الموقوف.

الثاني: أن قول الصحابي يحتمل فيه احتمالاً ضعيفاً أن يكون عن طريق الاجتهاد والاستدلال، فكان تقديم الخبر أولى(٣).

٢. قالوا: قول الصحابي ليس بقول النبي (ﷺ) حقيقة. فلا يجوز إضافته إليه بالظن والتخمين، لأن الله تعالى قال: **(وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ)**(٤).

الجواب: أنا نضيفه إليه بغلبة الظن، كما نضيف إليه خبر الواحد ظناً لا يقينا، والآية وردت فيما طريقه العلم لا ما طريقه الظن(١).

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١٧٢/٦، كشف الأسرار للبخاري (٢١٩/٣)، وانظر أصول السرخسي (١١٠/٢)، بيان المختصر (٢٨٠/٣)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٦/٣).

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٩٦/٣)، التبصرة للشيرازي (ص ٣٩٩).

(٣) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٩٦/٣).

(٤) سورة الإسراء آية (٣٦).

٣. قال الشيرازي: (الظاهر أنه لم يقل ذلك عن سنة؛ لأنه لو كان قد قاله عن سنة لأظهر ذلك عند الفتيا أو في وقت من الأوقات ولو فعل ذلك لعرف ولما لم يعرف ذلك بحال دل على أنه ليس عنده فيه سنة)([٢]).

والجواب عنه: أن هذه الدعوى لاتصح لوجوه:

١. أنه لا يلزم الصحابي الروايةُ، بل هو مخير في ذكرها وتركها، وإنما يتعين عليه الفتيا، فهو كالمفتي مخير بين أن يذكر الدليل أو يذكر الحكم([٣]).
٢. أنه يحتمل أن لا يرويه تورعاً؛ لأنه لم يقم على حفظ اللفظ فأفتى بمعناه([٤]).
٣. يحتمل أنه نقله ولم يبلغنا، أو ظن نقل غيره له، فاكتفى بذلك الغير عن نقله أو كره الرواية ([٥]).
٤. لا يلزم أنه إذا روى ذلك وكان توقيفا أن يصرح برفعه([٦]).

---

(١) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٩٧/٣).
(٢) التبصرة (ص ٣٩٩)، وانظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (١٩٧/٣)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨١٣/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٢٥/٤).
(٣) العدة في أصول الفقه (١١٨٧/٤).
(٤) العدة في أصول الفقه (١١٨٨/٤).
(٥) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨١٣/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٢٥/٤).
(٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٨١٣/٨)، شرح الكوكب المنير (٤٢٥/٤).

رابعاً: أدلة القول الرابع: القائلين بأن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي(١).

لم تذكر المصادر دليل هذا الرأي، ولعله من باب الترجيح بين الآراء، وتعاضد الأدلة، أو لأن قوله يصدر عن تعليله إذا لم يكن توقيفاً، وعلته أقوى؛ لأنه شهد التنزيل، وعرف التأويل، فهو أعلم بتأويل الرسول (ﷺ) ومواقع كلامه، فإذا انظم إلى القياس قواه(٢).

واعترض عليه: بأنه ما لم يكن حجة من نفسه لايصير حجة بضم القياس إليه، كقول التابعي، فلا يكون حجة بضم القياس إليه(٣).

خامساً: أدلة القول الخامس: القائلين بأن الحجة في قول أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) دون غيرهما من الصحابة ـرضوان الله عليهمـ(٤).

استدلوا بقوله (ﷺ): "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر"(٥).

وجه الدلالة: لو لم يكن قولهم حجة، لم يكن الاقتداء بهم اقتداء(٦)، ومقتضى الحديث ومفهومه: أن غيرهما ليس كذلك(٧).

---

(١) حجية مذهب الصحابي ص ٤٩، الإصابة ص ٧٥.

(٢) التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (٢٢٨/٤)، الترجيح بين الأقيسة المتعارضة، د. علي حسين علي(ص١٧٤)، وانظر البحر المحيط للزركشي (٧٤/٦ – ٧٥).

(٣) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤٠/٢).

(٤) نزهة الخاطر (٣٣٣/١)، روضة الناظر (٥٢٦/٢)، أصول الجصاص (١٧٣/٢).

(٥) رواه الترمذي رقم (٣٨٠٤) في المناقب، باب في مناقب عمار بن ياسر (رضي الله عنه)، ورواه أحمد في "المسند" ٥ / ٣٨٥ و ٣٩٩ و ٤٠٢، والحاكم ٣ / ٧٥، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٦) بيان المختصر (٢٧٩/٣).

(٧) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٧٢/٦)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٦/٣).

قال أمير باد شاه مبيناً وجه الاستدلال به: (لأنه أمر بالاقتداء بهما فانتفى عنهما الخطأ، ولما لم يجب الاقتداء بهما حال اختلافهما وجب حال اتفاقهما)([1]).

واعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأمرين:

أحدهما: بأن الحديث يفيد أهلية الشيخين للاقتداء بهما واتباع المقلدين لهما، ولا يدل على منع الاجتهاد لغيرهم من المجتهدين، فلا يكون قولهم حجة عليهم لا يجوز لهم مخالفته([2]).

والجواب عنه:

أن أهلية الاقتداء بهم مع إيجاب الاقتداء يفيد منع الاجتهاد لغيرهم، ولزوم اقتدائه بهم فيكون قولهم حجة على غيرهم، وهذا هو المطلوب([3]).

ثانيهما: أنا لا نسلم عموم الاقتداء بهما في كل شيء، وإنما هو في أمر الخلافة والسيرة المرضية ونحوها([4]).

والجواب عنه من وجهين:

١. ما قاله العلائي: (قرينة السياق تدل على الأمر بالإقتداء على الإطلاق ففي رواية الترمذي أنه (ﷺ) قال إني لا أدري ما بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر فالظاهر أن ذلك في كل الأمور، ويؤيده قوله (ﷺ) في حديث أبي قتادة لما أدلجوا في سفرهم وإن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا وهو ثابت في الصحيحين فإن هذا اللفظ أقرب إلى العموم وإن كان معنويا من جهة أن الشرط يقتضي ذلك.

---

(١) تيسير التحرير (٢٤٣/٣)، وانظر: التقرير والتحبير (١٢٦/٣).

(٢) تيسير التحرير (٢٤٣/٣)، التقرير والتحبير (١٢٦/٣).

(٣) تيسير التحرير (٢٤٣/٣)، التقرير والتحبير (١٢٦/٣).

(٤) البرهان للجويني (٨٨٩/٢)، المنخول للغزالي (ص ٤٥٠)، بيان المختصر (٢٧٩/٣).

ولا يقال بأن هذا الكلام خرج في قضية خاصة وهي اختلاف القوم في أن النبي (ﷺ) أمامهم أو وراءهم فقال النبي (ﷺ) ذلك لأنا نقول العام إذا خرج على سبب خاص كان معمولا به في عمومه ولا يقصر به على سببه)([1]).

٢. إذا قيل فلان يتبع فلانا ويقتدي به، وانا متبع فلانا ومقتد به، ولم يقيد ذلك بقرينة لفظية ولا حالية فإنه يقتضى اتباعه والاقتداء به في كل الامور التي يتأتى فيها الاتباع والاقتداء؛ لان من اتبعه في حال وخالفه في أخرى لم يكن وصفه بأنه متبع أولى من وصفه بأنه مخالف([2]).

سادساً: أدلة القول السادس: القائلين بأن الحجة في قول الخلفاء دون علي (ﷺ).

وهذا القول مأخوذ من كلام الشافعي (~) في الرسالة القديمة أن الصحابة إذا اختلفوا وفي أحد الطرفين أبو بكر أو عمر أو عثمان رجح ولم يذكر علياً، وسبب ذلك أن الصحابة كانوا كثيرين إذ ذاك، وكان الخلفاء الثلاثة تستشيرهم كما فعل أبو بكر (ﷺ) في مسألة الجدة وعمر رضي الله عنه في الطاعون وغير ذلك فكان قول كل منهم كقول أكثر الصحابة، ولما آل الأمر إلى علي (ﷺ) خرج إلى الكوفة ومات كثير من الصحابة وتفرقوا في البلدان، فلم يكن قوله كقولهم لهذا المعنى لا نقصان فيه (ﷺ)([3]).

واعترض عليه بأمور، منها:

أ- أن حكمه (ﷺ) كحكمهم، وإنما تركه اختصارا أو اكتفاء بذكر الأكثر، واختاره ابن القاص([4]).

---

(١) إجمال الاصابة (ص ٥٢).

(٢) إعلام الموقعين (١٢٦/٤).

(٣) الغيث الهامع (٨١٨/٣)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٤٥١/٣).

(٤) الغيث الهامع (٨١٨/٣)، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع (٤٥١/٣).

ب- بأنه مخالف لظاهر حديث «عليكم بسنتي» فإن ظاهره يقتضي أن قول كل منهم حجة من غير انضمام قول غيره إليه([1]).

سابعاً: أدلة القول السابع: القائلين بأن الحجة في قول الخلفاء الراشدين الأربعة([2]).

واستدلوا بقوله (ﷺ): "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"([3]).

وجه الدلالة:

أن النبي (ﷺ) أمر بالتمسك بسنتهم والعض عليها بالنواجذ وذلك مجاز كناية عن ملازمة الأخذ بها، وعدم العدول عنها، مع أنه (ﷺ) قرن في هذه الأوامر بين سنته وسنتهم فكانا في الحجية سواء([4]). ودل بمفهومه أن غيرهم ليس كذلك([5]).

اعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأمور منها:

أولاً: إن ذلك يلزم منه أن تكون سنتهم مساوية لما ثبت من سنة النبي (ﷺ) بحيث يقع التعارض بينهما ويعدل إلى الترجيح فربما يقدم العمل بسنتهم على ما ثبت عن النبي (ﷺ)([6]).

---

(١) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/٣٩٧ . ٣٩٨).

(٢) الإبهاج (٣/١٩٣)، الغيث الهامع (٣/٨١٨).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٦/١٣١)، حجية مذهب الصحابي ص ٣٥.

(٤) اجمال الإصابة للعلائي (ص٤٩).

(٥) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٦/١٧٢).

(٦) اجمال الإصابة للعلائي (ص٤٩).

والجواب عنه:

أنه لا يلزم من كون سنتهم حجة معتمدة أن يكون لها هذه المساواة بل يجوز أن تكون مأمورا باتباعها والعمل بها بشرط عدم وجود سنة للنبي (ﷺ)، فإذا وجدت سنة للرسول (ﷺ) مخالفة لسنتهم قدمت سنته (ﷺ) على سنتهم، كما أن القياس حجة شرعية وهو متأخر في الرتبة عن الكتاب والسنة(١).

ثانياً: أن ذلك عام في كل الخلفاء الراشدين ولا دليل فيه على انحصاره في الأربعة دون غيرهم (ﷺ)(٢).

وأجاب عنه العلائي (~) بقوله: (وأما كونه مختصا بالخلفاء الأربعة دون من بعدهم فلإجماع العلماء قاطبة على اختصاصهم بالوصف المذكور في الحديث وأنه لا يطلق على من بعدهم وقد روى سفينة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) أنه قال الخلافة في أمتي ثلاثون سنة بعدي ثم يصير ملكا وإسناده حسن وكانت مدة الأئمة الأربعة (ﷺ) نحو هذا المقدار بالاتفاق وبهذا احتج البيهقي وغيره على انصراف قوله (ﷺ) وسنة الخلفاء الراشدين المهديين إلى الأئمة الأربعة وقصر اللفظ عليهم)(٣).

ثالثاً: بأن الحديث يفيد أهليتهم للاقتداء، واتباع المقلدين لهم، ولا يدل على منع الاجتهاد لغيرهم من المجتهدين، فلا يكون قولهم حجة عليهم لا يجوز لهم مخالفته(٤).

---

(١) اجمال الإصابة للعلائي (ص٤٩).

(٢) اجمال الإصابة للعلائي (ص٤٨).

(٣) اجمال الإصابة للعلائي (ص٤٩ . ٥٠).

(٤) تيسير التحرير (٢٤٣/٣)، التقرير والتحبير (١٢٦/٣).

والجواب عنه:

أن أهلية الاقتداء بهم مع إيجاب الاقتداء يفيد منع الاجتهاد لغيرهم، ولزوم اقتدائه بهم، فيكون قولهم حجة على غيرهم، وهذا هو المطلوب(١).

رابعاً: أن مفهومه معارض بمفهوم حديث (اقتدوا باللذين من بعدي)(٢).

المطلب الرابع
الترجيح

إن الناظر إلى هذه الأقوال يجدها أنها ترجع إلى قولين وهما من يعتبر قول الصحابي حجة مطلقا وهم جمهور المحدثين، ومن لا يعتبر قول الصحابي حجة مطلقاً وهم جمهور الأصوليين من الشافعية وغيرهم.

وأما الأئمة الأربعة (أبا حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد) فالصحيح من أقوالهم أنهم يعتبرون قول الصحابي حجة كما نقل ذلك عنهم، أما مالك وأحمد فلقد ترجح القول لدى أصحابهم أنه الصحيح من قولهم وأما أبا حنيفة فقد صح عنه أنه قال: "إن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله (ﷺ) أخذت بقول أصحابه" ولقد نقل فخر الإسلام الزدوي عن أبي سعيد البردعي أنه قال: "تقليد الصحابي واجب يترك به القياس وعلى هذا أدركنا مشايخنا" وأما ما ثبت عن أبي حنيفة وأصحابه أنهم خالفا رأي الصحابي فلا تعارض؛ لأنه لكن يثبت التعارض يجب أن يثبت مدعيه أن أبا حنيفة كان يعلم بفتوى الصحابي وعدل عنهما إلى القياس، وأن يثبت أن الصحابي لا مخالف له من بين الصحابة، وهذا ليس في محل النزاع؛ لأنه حينئذ يختار من أقوالهم ما يكون قريب من النصوص.

---

(١) تيسير التحرير (٢٤٣/٣)، التقرير والتحبير (١٢٦/٣).

(٢) شرح مختصر الروضة (١٨٦/٣).

وأما الشافعي، فقد أقر أصحابه أنه كان يقول بحجية قول الصحابي في القديم، وأما الجديد فقد قالوا إنه تراجع عن قوله ويدل على ذلك مخالفته لقول الصحابة في بعض المسائل وقالوا إنه في الجديد يقول بتقليده، والتقليد أنه لا يكون حجة، وهذا فيه نظر. قال العلائي (~)، وهو من الشافعية قال: "قال الشافعي (~) في كتاب (اختلافه مع مالك) وهو من الكتب الجديدة أيضا: ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعها، فإن لم يكن صرنا إلى أقاويل الصحابة، أو واحد منهم(١)، ثم كان قول الأئمة أبي بكر وعمر وعثمان إذا صرنا إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة، فنتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزم الناس، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه ويدعها، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم، ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون فيسألون عن علم الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون أن يرجفوا، لتقواهم الله وفضلهم".

"فإن لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله (ﷺ) في الدين في موضع الأمانة، أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم".

وقال ابن القيم الجوزية (~): ونحن نشهد بالله أنه لم يرجع عن قوله بل كلامه في الجديد مطابق لما في القديم؛ حيث قال في الضلع بعيد، قلته تقليداً لعمر، وقال في موضع أنه: قلته تقليداً لعثمان.

(١) هذا صريح في احتجاج الإمام الشافعي بقول الواحد من الصحابة.

وقال في الفرائض، وهذا مذهب تلقيناه عن زيد، ثم قال (~) أي ابن القيم الجوزية–" ولا تستوحشنّ من لفظة التقليد في كلام الشافعي، وتظن أنها تنفي كون قوله حجة، بناء على ما تلقيته من اصطلاح المتأخرين أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة، وقد صرح الشافعي في موضع آخر من كلامه بتقليد خبر الواحد فقال: قلت هذا تقليداً للخبر. فتبين أنه (~) لا يقصد بالتقليد ما اصطلح عليه المتأخرين وإلا لم يطلق على خبر الواحد تقليداً، حيث قال: قلت هذا تقليداً للخبر. فعلم أنه لا يقصد ما اصطلح عليه المتأخرين، لأن الخبر عنده حجة يجب اتباعه.

الخاتمة

وفي نهاية هذا المطاف، أذكر فيما يلي أهم النتائج البارزة التي وقفت عليها أثناء كتابتي لهذا البحث، فأقول وبالله التوفيق:

١. أن التعريف المختار للصحابي، هو: من لقي النبي (ﷺ) مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت حياته ردة.

٢. أن الخلاف في تعريف الصحابي، هو خلاف حقيقي له ثمرته وما يترتب عليه، من حيث ثبوت العدالة المطلقة، وقبول مراسيله، وحجية قوله، ونحوها من الآثار الشرعية.

٣. تثبت الصحبة بالتواتر أو الاستفاضة والشهرة، أو إخبار بعض الصحابة أو التابعين بصحبته.

٤. لايكون قول الصحابي حجة فيما لا مجال للرأي فيه، أو ثبت رجوعه عنه، أو خالفه غيره من الصحابة.

٥. قول الصحابي حجة إذا اشتهر قوله بين بقية الصحابة، وسكتوا عن الإنكار عليه مع قدرتهم على الإنكار، وكذا إذا وافقه بقية الصحابة، وكذا إذا استند في قوله على دليل من كتاب أو سنة.

٦. اختلف الأصوليون في حجية قول الصحابي؛ فمنهم مَن احتج به مطلقاً، ومنهم مَن رده مطلقاً، ومنهم مَن احتج به إذا خالف القياس، ومنهم مَن احتج به إذا انظم إليه القياس، ومنهم مَن فرَّق فقَبِلَ قول الشيخين (أبي بكر وعمر) ومنهم مَن أضاف إليهما عثمان، ومنهم مَن قال بالخلافاء الأربعة (ﷺ) دون ما سواهم.

٧. بعد عرض حجج العلماء وأدلتهم النقلية والعقلية، وما أورد عليه من مناقشات وردود علمية، ترجح عندي، أن مذهب القائلين بحجية قول الصحابي، هو القوى والأرجح، وهو ما ذهب الأئمة الأربعة (رحمهم الله).

والله تعالى أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله رب العالمين

المراجع والمصادر

١- أثر الاختلاف للخن، تأليف: مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة.
٢- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، تأليف: العلائي، طبعة مركز المخطوطات.
٣- إرشاد الفحول، تأليف: الشوكاني، مكتبة ابن باز للنشر، ط. الأولى.
٤- إرشاد الفحول، للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب.
٥- أصول الجصاص، تأليف: أبو بكر الجصاص الرازي، دار الكتب العلمية للنشر، ط. الأولى.
٦- أصول الجصاص، تأليف: الإمام أبو بكر بن علي الجصاص، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
٧- أصول السرخسي، تأليف: السرخسي، دار المعرفة، ط. الأولى.
٨- أصول الفقه الإسلامي لشلبي، تأليف: محمد شلبي، دار النهضة، ط. بتاريخ ١٩٨٦م.
٩- أصول مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.
١٠- إعلام الموقعين، تأليف ابن القيم، دار الحديث، ط. الأولى.
١١- الإبهاج شرح المنهاج، تأليف: ابن السبكي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
١٢- الأحكام للآمدي، تأليف: الآمدي، دار الكتاب العربي للنشر، ط. الثانية.
١٣- الأدلة المختلف فيها.
١٤- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: الحافظ ابن حجر، مطبعة الحلبي بمصر، ١٣٨٧هـ.

١٥- الإنصاف، تأليف: الإمام علاء الدين أبي الحسن المواردي السعدي الحنبلي، دار الكتب العلمية.
١٦- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، تأليف: أحمد شاكر والاختصار لابن كثير، دار العاصمة للنشر، ط. الأولى.
١٧- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي طبعة وزارة الوقاف والشئون الاسلامية بالكويت.
١٨- البيهقي في السنن الكبرى، تأليف: البيهقي، دار الفكر للنشر، بيروت، ط. الأولى.
١٩- التاج والإكليل مع مواهب الجليل، تأليف: محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية للنشر، ط. الأولى.
٢٠- التمهيد لأبي الخطاب الحنبلي، تأليف: أبي الخطاب الحنبلي، دار المدني للنشر، وهو من منشورات جامعة أم القرى.
٢١- الخلاف اللفظي، تأليف: عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد، ط. الأولى.
٢٢- الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله، تأليف: د. عبدالرحمن الدرويس، مكتبة الرشد، ط.١.
٢٣- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تأليف: أبي زرعة العراقي، دار الفاروق الحديثة للطباعة، الطبعة الأولى.
٢٤- الكافي، تأليف: شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية.
٢٥- المجموع للنووي، تأليف: النووي، المكتبة التجارية، ط. الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٦- المحصول للرازي، تأليف الرازي، مؤسسة الرسالة للنشر.
٢٧- المستصفى، تأليف: الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، ط ٢٠٠٠م.

٢٨- المصباح المنير، تأليف: الفيومي، المكتبة العلمية للنشر، بيروت.
٢٩- المغني، تأليف: ابن قدامة، دار الطباعة والنشر هجر، ط. ٢.
٣٠- الموافقات، تأليف ابن إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى المالكي، دار الكتب العلمية.
٣١- النكت على نزهة النظر، تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني، دار ابن الجوزي للنشر، ط. الأولى.
٣٢- تحقيق منيف الرتبة، تأليف: العلائي، دار البشير، ط. الأولى.
٣٣- تخريج الفروع على الأصول للإمام ابن المناقب شهاب الدين الزنجاني، مكتبة العبيكان.
٣٤- تدريب الراوي، تأليف: الحافظ جلال الدين السيوطي، مكتبة الكوثر للنشر، ط. الأولى.
٣٥- تشنيف المسامع، تأليف: الزركشي، مؤسسة قرطبة، ط. الأولى.
٣٦- تيسير التحرير، تأليف: أمير بادشاة، مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ.
٣٧- حجية مذهب الصحابي، تأليف عبد الرحمن حلبي، المكتب الإسلامي.
٣٨- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، تأليف: الإيجبي، مطبقة الفجالة الجديدة، عام ١٣٩٣هـ.
٣٩- شرح الكوكب المنير، تأليف: العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، مكتبة العبيكان.
٤٠- شرح تنقيح الفصول، تأليف: القراقي، دار الفكر، ط. الأولى.
٤١- شرح مختصر الطوخي، تأليف: الطوخي، مؤسسة الرسالة للنشر، ط. الأولى.

٤٢- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول، تأليف: الدكتور جلال الدين عبدالرحمن، جـ. الأول.
٤٣- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، تحقيق د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
٤٤- فتح الباري، تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار العامرة للطباعة.
٤٥- فتح القدير، تأليف: ابن الهام الحنفي، دار الكتب العلمية للنشر، ط. الأولى.
٤٦- فتح المغيث، تأليف: الحافظ السخاوي، مؤسسة الكتب الثقافية للنشر، ط. الأولى.
٤٧- كتاب الاختيار، تأليف العلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة.
٤٨- كشاف القناع، تأليف البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٤٩- كشف الأسرار للنسفي، تأليف: النسفي، دار الكتب العلمية، ط. الأولى.
٥٠- كشف الأسرار، الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية.
٥١- لسان العرب، تأليف: ابن منظور، دار صادر للنشر، بيروت.
٥٢- مذكرة الشنقيطي، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، دار اليقين، ط. الأولى.
٥٣- مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: ابن أبي شيبة، دار النشر مطبعة العزيزية بحيدر أباد.

٥٤- معالم أصول الفقه، تأليف: محمد الجيزاني، دار ابن الجوزي للنشر، ط. الأولى.
٥٥- معجم مقاييس اللغة، تأليف: ابن فارس، عيسى البابي الحلبي، ط. الأولى.
٥٦- معرفة الحجج الشرعية، تأليف: صدر الإسلام أبي اليسر البزدوي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى.
٥٧- مقدمة ابن الصلاح، تأليف: عثمان بن الصلاح، دار المعارض، مصر، ط. الأولى.
٥٨- نزهة الخاطر العاطر على روضة الناظر، تأليف: ابن بدران، مكتبة الهدى للنشر، ط. الأولى.
٥٩- نفائس الأصول، تأليف: القرافي، مكتبة مصطفى الباز، ط. الأولى.
٦٠- نهاية السوف، تأليف: الإسنوي، دار ابن حزم للنشر، ط. الأولى، ١٩٩٩م.
٦١- نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين الهندي، المكتبة التجارية للنشر، ط. الأولى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: تعريف الصحابي وما تثبت به الصحبة	٥
المطلب الأول: تعريف الصحابي	٥
المطلب الثاني: منشأ الخلاف في تعريف الصحابي في الاصطلاح	٩
المطلب الثالث: الترجيح	١١
المطلب الرابع: ثمرة الخلاف في مسمى الصحابي	١٣
المطلب الخامس: ما تثبت به الصحبة	١٤
المبحث الثاني: موقف العلماء من الاحتجاج بقول الصحابي إذا لم ينتشر ولم يظهر له مخالف وكان للرأي فيه مجال	١٦
المطلب الأول: تحرير محل النزاع في الاحتجاج بقول الصحابي	١٦
أولاً: ما لا يدخل من قول الصحابي في محل النزاع	١٦
ثانياً: ما يدخل من قول الصحابي في محل النزاع	١٧
المطلب الثاني: أقوال العلماء في الاحتجاج بقول الصحابي	١٨
المطلب الثالث: الأدلة	٢١
أولاً: أدلة أصحاب القول الأول، القائلين بأن قول الصحابي حجة مطلقاً	٢١
ثانياً: أدلة القول الثاني: القائلين بأن قول الصحابي ليس بحجة بأدلة كثيرة منها	٣٤
ثالثاً: أدلة القول الثالث: القائلين بأن قول الصحابي حجة إذا	٤١

خالف القياس	
رابعاً: أدلة القول الرابع: القائلين بأن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي	٤٤
خامساً: أدلة القول الخامس: القائلين بأن الحجة في قول أبي بكر وعم (رضي الله عنهما) دون غيرهما من الصحابة –رضوان الله عليهم–	٤٤
سادساً: أدلة القول السادس: القائلين بأن الحجة في قول الخلفاء دون علي (رضي الله عنه).	٤٦
سابعاً: أدلة القول السابع: القائلين بأن الحجة في قول الخلفاء الراشدين الأربعة	٤٧
المطلب الرابع: الترجيح	٤٩
الخاتمة	٥٢
المصادر والمراجع	٥٤
فهرس الموضوعات	٥٩